

المبسوط

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ﷺ تعالى يجعل الهالك من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة إذا لم ينقص من النصاب (ومحمد وزفر رحمهما ﷺ تعالى يجعلان الهالك من الكل حتى إذا كان له تسع من الإبل فحال الحول فهلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد وزفر رحمهم ﷺ تعالى في الباقي خمسة اتساع شاة (حجتهم) قوله في خمس من الإبل السائمة شاة إلى تسع أخبر أن الوجوب في الكل والمعنى يشهد له فإن المال النامي لا يخلو عن الزكاة وما زاد على النصاب مال نام لا يجب بسببه زيادة فعرفنا أن الوجوب في الكل وهو نظير ما لو شهد له ثلاثة نفر بحق فقصى به القاضي فإن القضاء يكون بشهادة الكل وإن كان القاضي يستغني عن الثالث وإذا ثبت أن الوجوب في الكل فما هلك يهلك بركاته وما بقي يبقى بركاته كالمال المشترك وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما ﷺ تعالى استدلا بحديث عمرو بن حزم رضي ﷺ عنهما أن النبي قال في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرة فهذا تنصيص على أن الواجب في النصاب دون الوقص .

والمعنى فيه أن الوقص تبع للنصاب والنصاب باسمه وحكمه يستغني عن الوقص والوقص لا يستغني باسمه وحكمه عن النصاب والمال متى اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهالك إلى التبع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك شيء منها يصرف الهالك إلى الربح دون رأس المال فكذا هذا .

ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه ﷺ تعالى أن أول النصاب يجعل أصلا وما بعده بناء وتبعا فيجعل الهالك فيما زاد على أول النصاب كأنه لم يكن في ملكه إلا أول النصاب وعند أبي يوسف رحمه ﷺ تعالى هو كذلك ما لم يأت نصاب آخر فإذا أتى نصاب آخر فحينئذ يجعل آخر النصاب أصلا .

وبيانه أن من له خمس وثلاثون من الإبل فحال الحول ثم هلك خمسة عشر فعند أبي حنيفة رحمه ﷺ تعالى في الباقي أربع شياه وما هلك صار كأنه لم يكن وعند أبي يوسف رحمه ﷺ تعالى في الباقي أربعة أخماس بنت مخاض لأنه يجعل آخر النصاب أصلا والهالك فيما زاد عليه يصير كأن لم يكن وعند محمد رحمه ﷺ تعالى في الباقي أربعة أسباع بنت مخاض لأن بنت المخاض واجبة في الكل عنده فيسقط حصة ما هلك ويبقى حصة ما بقي .

(قال) (وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك) والكلام في هذه المسألة في فصول (أحدها

